تحفة البرية شرح المقدمة العزِيَّة للإمام
أصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البرديسي
تـ١٠٧٠هـ
(طهارة الأحياء من كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقاً)

The masterpiece of the wilderness, an explanation of Al،Muqaddimah Al،Azziyah to the imam: Aseel Al،Din Muhammad bin Muhammad Al،Ansari Al،Bardisi, 1070 AH

إعداد الباحث

سليم بن غانم المحمدي

Salim bin Ghanem Al،Muhammadi

موظف متقاعد من وزارة الداخلية

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة المدينة العالمية

تحفة البرية شرح المقدمة العِزيَّة للإمام: أصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البرديسي تـ١٠٧٠هـ
(من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقاً)

سليم بن غانم المحمدي
قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
البريد الإلكتروني:saleemalmhamedi@gmail.com

الملخص:
تكمن مشكلة البحث في أن كتاب: "تحفة البرية شرح المقدمة العزية" لمؤلفه، أصيل الدين البرديسي له أهمية كبيرة؛ لكونه شرحاً على متن المقدمة العزية في الفقه المالكي، الذي اعتنى به العلماء شرحاً وتعليقاً، ولم يسبق أن حقق هذا الشرح تحقيقاً علمياً؛ بل ولا تجارياً؛ لذا فقد كان الهدف من هذه الرسالة الإسهام في تحقيق جزء من هذا الكتاب، من أول كتاب الطهارة إلى نهايته، وإخراجه في أقرب صورة أرادها مؤلفه؛ إسهاماً في إثراء المكتبة الإسلامية عموماً، والفقه المالكي على وجه الخصوص، مع دراسة وافية لكتاب التحفة البرية، وبيان أهميته، ومميزاته، وأهم المؤاخذات عليه، والتعريف بالمؤلف، ومنهجه في الشرح، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، بوصف طريقة الشارح، وتحليلها، والمقارنة بينها وبين غيرها من شروح المقدمة العزية، كما توصل الباحث في أهم نتائج الدراسة إلى تحقيق اسم المخطوط، وصحة نسبته إلى مؤلفه أصيل الدين البرديسي، وإبراز منهجه، وأهميته، وإخراج جزء من هذا الكتاب بتحقيق علمي دقيق، يثري الساحة العلمية بإذن الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: الطهارة، الوضوء، الغسل، التيمم، الفرض

The masterpiece of the wilderness, an explanation of Al‹Muqaddimah Al‹Azziyah to the imam: Aseel Al‹Din Muhammad bin Muhammad Al‹Ansari Al‹Bardisi, 1070 AH (from the beginning of the book to the end of the book of Purity, a study and investigation)

Salim bin Ghanem Al‹Muhammadi

Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Al‹Madinah International University

Email: saleemalmhamedi@gmail.com

ABSTRACT

The problem of the research lies in the importance of the book (Tuhfat al‹Bariya Sharh al‹Muqaddam al‹Aziya) by its author, Asil al‹Din al‹Bardisi; Because it is an explanation on the board of al‹Muqaddimah al‹Uzza in Maliki jurisprudence, which scholars have ta ken care of, as an explanation and commentary, and this explanation has never been scientifically investigated, or even commercially; Therefore, the aim of this thesis was to contribute to the realization of part of this book, from the beginning of the book of purity to its end, and to produce it in the closest image wanted by its author; Contributing to enriching the Islamic library in general, and Maliki jurisprudence in particular, with a thorough study of the book “Al Tuhfa al‹Barriya” and a statement of its importance, features, and the most important criticisms against it, and introducing the author and his method of explanation. The researcher relied on the descriptive analytical approach, describing the

method of the explainer, and analyzing it, And the comparison between it and other explanations of the introduction Al،Aziya, as the researcher reached in the most important results of the study to verify the name of the manuscript, and the validity of its attribution to its author, Asil Al،Din Al،Bardisi, highlighting his method, and its importance, and extracting part of this book with an accurate scientific investigation, enriching the scientific arena, God willing.

Keywords : Purity, Ablution, Washing, Tayammum, Imposition

مقدمة :

لقد اهتم علماء الأمة الإسلامية بالتأليف والتصنيف في كل الفنون والعلوم الدينية، وعلم الفقه من أكثر العلوم التي أولاها العلماء عنايتهم في كل العصور، وتنوعت مناهجهم وطرائقهم في ذلك، فهناك كتب شاملة لأبواب الفقه كلها من العبادات والمعاملات، وأحكام الأسرة، والعقوبات، وغيرها، وهناك كتب أخرى اقتصرت على بعض الأبواب؛ إما لأهميتها، أو جوابًا لسؤال عنها.

فـ "**المقدمة العزية**" للشيخِ أبي الحسن المنوفي (ت: ٩١٧هـ)، متن في الفقه المالكي، اختصر فيه مؤلفه كتابه "**عمدة السالك على مذهب الإمام مالك**"، وقد جاء الكتاب في أحد عشر بابًا في العبادات: **(من طهارة وصلاة وزكاة وصوم واعتكاف وحج وأضحية وعقائق وذبح)**، وكذلك جاء فيه بأبواب في المعاملات مثل: الباب الثامن الذى خصّصه لأحكام النكاح والطلاق، والباب التاسع للبيوع، أمّا الباب العاشر فكان في الفرائض، وأخيرا الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب.

وقد اعتنى الفقهاء بمتن المقدمة العِزِّيّة، شرحًا وتعليقًا، ومن أهم شروحه، "**تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة**"؛ للإمام أصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البرديسي، الذي لم يُدرس دراسةً منهجيَّةً، ولم يَعرض بحث سابق لمنهجه، وطريقته في معالجة المسائل، وتناوله للأدلة والترجيحات، وما اعتمد عليه من مصادر سابقة عليه، ولم يُخرج محققًا إلى النور، وبقي في خزائن المخطوطات، رغم أهميته في تقريب مسائل المقدمة العِزِّيّة، وفكّ ألفاظها، وشرح غريبها، وبسط عباراتها، وذكر الأدلةِ عليها، واعتماده على الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، فالمؤلَّف يحتاج إلى دراسته، وعرض لمنهجه، ودراسة لأدلته وترجيحاته، وبيان لقيمته العلمية في مصنفات الفقه المالكي عمومًا، وشروح المقدمة العِزِّيّة خصوصًا، وإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، مُحقَّقًا تحقيقًا علميًّا متقَنًا، يُثري مكتبة الفقه المالكي خصوصًا، والفقه عمومًا ، ما القيمة العلمية لكتاب ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العزية)) في المكتبة الفقهية؟ ومن هو الشيخ أصيل الدين البرديسي وما منهجه في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة))؟ وكيف تناول الشيخ أصيل الدين في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح

المقدمة العِزِّيّة)) المسائل الفقهية و أدلتها والترجيحات للمسائل التي تعرض لها؟

مشكلة البحث:

"**المقدمة العزية**" للشيخِ أبي الحسن المنوفي (ت: ٩١٧هـ)، متن في الفقه المالكي، اختصر فيه مؤلفه كتابه "**عمدة السالك على مذهب الإمام مالك**"، وقد جاء الكتاب في أحد عشر بابًا في العبادات: **(من طهارة وصلاة وزكاة وصوم واعتكاف وحج وأضحية وعقائق وذبح)**، وكذلك جاء فيه بأبواب في المعاملات مثل: الباب الثامن الذى خصّصه لأحكام النكاح والطلاق، والباب التاسع للبيوع، أمّا الباب العاشر فكان في الفرائض، وأخيرا الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب.

وقد اعتنى الفقهاء بمتن المقدمة العِزِّيّة، شرحًا وتعليقًا، ومن أهم شروحه، "**تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة**"؛ للإمام أصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البرديسي، الذي لم يُدرس دراسةً منهجيَّةً، ولم يَعرض بحث سابق لمنهجه، وطريقته في معالجة المسائل، وتناوله للأدلة والترجيحات، وما اعتمد عليه من مصادر سابقة عليه، ولم يُخرج محققًا إلى النور، وبقي في خزائن المخطوطات، رغم أهميته في تقريب مسائل المقدمة العِزِّيّة، وفكّ ألفاظها، وشرح غريبها، وبسط عباراتها، وذكر الأدلةِ عليها، واعتماده على الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، فالمؤلَّف يحتاج إلى دراسته، وعرض لمنهجه، ودراسة لأدلته وترجيحاته، وبيان لقيمته العلمية في مصنفات الفقه المالكي عمومًا، وشروح المقدمة العِزِّيّة خصوصًا، وإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، مُحقَّقًا تحقيقًا علميًّا متقَنًا، يُثري مكتبة الفقه المالكي خصوصًا، والفقه عمومًا.

فكان من الأهمية بمكان العمل على دراسة ذلك المؤلف القيّم؛ من خلال دراسة ترجمة المؤلف، ومكانته الفقهية والعلمية، والمقابلة بين النسخ المتوفرة لدى الباحث، وبيان الفروق بينها، وتثبيت النص الصحيح مع التوجيه والدليل عليه، وكذلك التثبت من اقتباسات العلماء الواردة في المخطوط، وتخريج الآيات والأحكام مع الحكم عليها.

أسئلة الدراسة:

١. ما القيمة العلمية لكتاب ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العزية)) في المكتبة الفقهية؟
٢. من الشيخ أصيل الدين البرديسي وما منهجه في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة))؟
٣. كيف عالج الشيخ أصيل الدين المسائل الفقهية في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة)؟
٤. كيف تناول الشيخ أصيل الدين في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة)) الأدلة والترجيحات للمسائل التي تعرض لها؟
٥. ما مميزات كتاب (تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة)؟ وما أهم المؤاخذات عليه؟

أهداف الدراسة:

١. بيان القيمة العلمية لكتاب ((تحفة الْبَرِيَّة شرح المقدمة العِزِّيّة)) في المكتبة الفقهية.
٢. التعريف بالشيخ أصيل الدين البرديسي، وبيان منهجه في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة)).
٣. بيان طريقة معالجة الشيخ أصيل الدين المسائل الفقهية في كتابه ((تحفة البرية شرح المقدمة العِزِّيّة)).
٤. بيان طريقة تناول الشيخ أصيل الدين في كتابه ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة)) الأدلة والترجيحات للمسائل التي تعرض لها.
٥. بيان مميزات كتاب ((تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة))، وأهم المؤاخذات عليه.

مصطلحات الدراسة:

عنوان البحث:

"**تحفة الْبَرِيةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة**" للإمام: أصيل الدين محمد بن محمد الأنصاري البرديسي المتوفى ١٠٧٠هـ، (من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الطهارة، دراسة وتحقيقًا).

وبطبيعة الحال ستكون المصطلحات التي يتم تناولها في هذا البحث هي: جميع أبواب وفصول كتاب الطهارة وتعريفها، والأحكام المتعلقة بها، فما ورد من مصطلحات "الطهارة" و"والوضوء" وغيرها، نقلته هنا كما عرّفه المؤلف، وسيأتي كلامه عنه مبينًا مفهومه لغةً واصطلاحًا، فلا تستقيم الصناعة المنهجية بالإتيان بتعريفات أخرى غير التي اختارها المؤلف؛ إذ لا فائدة ترجى من ذلك هنا، سوى ما يُعدُّ حشوًا فكل التعريفات على درجة كبيرة من التطابق والتماثل والتشابه، والله أعلم.

وأهم هذه المصطلحات الواردة في البحث ما يلي:

– **الطهارة:** وعرَّفها المؤلف بقوله: والطهارة لغة: النزاهة[١]، واصطلاحًا: حدها ابن عرفة، بقوله: صفة حُكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له، فالأوليان من خَبث والأخيرة من حَدث[٢].

– **الوضوء:** وعرفه المؤلف بقوله: الوضوء لغة: مشتق من ((الوضاءة)) وهي النظافة وتضم واوه وتفتح، وهل هما مترادفان أو مختلفان؟ فالفتح للماء والضم للفعل[٣]. وشرعًا: طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية[٤].

– **الفرض:** وعرفه المؤلف بقوله: الفرض والحتم والواجب واللازم ألفاظ مترادفة، وهي إحدى الأحكام الخمسة: الواجب والمندوب والحرام والمكروه

(١) **ينظر**: مادة (طهر)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٤/ ٥٠٦).

(٢) **ينظر**: ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ط١، (٦٣/١).

(٣) **ينظر**: مادة (وضأ)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (٦/ ١١٩).

(٤) **ينظر**: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، د.ط، (١٣١/١).

والمباح[١].

– **الاستنجاء:** وعرفه المؤلف بقوله: طلب النجوى، مأخوذ من نجوت بمعنى قطعت يقال: نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، أومن نجوت بمعنى قشرت، يقال: "نجوت العود" بمعنى قشرته، أو من النجاة وهو الخلاص، أو من النجوة وهو المرتفع من الأرض؛ كأنه يستتر عن الناس بنجوه، وهو غسل موضع الحدث بالماء، وقد يقال ذلك أيضًا في إزالة ذلك بالأحجار، والنجو الفضلة المستقذرة الخارجة من البطن[٢].

– **الغُسل:** وعرفه المؤلف بقوله: وقيل: "الغُسل" بالضم الفعل وبالفتح الماء، وأما بالكسر فاسم لما يُغسل به كالخطمي والطَّفل[٣]. وهو شرعًا: طهارة مائية تتعلق بالجسد كله بِنيةٍ[٤].

– **التيمم:** وعرفه المؤلف بقوله: وهو لغة: القصد[٥]، وشرعًا: طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين، تستعمل عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله[٦].

– **الحيض:** وعرفه المؤلف بقوله: لغة: السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال[٧]، وشرعًا: عرفه ابن الحاجب بقوله: دم خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة، غير زائد على خمسة عشر يومًا غير مرض ولا ولادة[٨].

---

(١) **ينظر**: الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، (٢٤٠/١).

(٢) **ينظر**: مادة (نجا)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (١٥/ ٣٠٧).

(٣) **ينظر**: مادة (غسل) **المرجع السابق** (١١/ ٤٩٤).

(٤) لم أقف على هذا التعريف، وقد عرفة غيره بأنه" إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك" **ينظر**: الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ط١، ص٣٧.

(٥) **ينظر**: مادة (يم)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (٦/ ١٥٢).

(٦) ورد تعريفه في التوضيح بأنه:" طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين" وزاد ابن ناجي "تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله". **ينظر**: خليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (١٨١/١).

(٧) **ينظر**: مادة (حيض)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٧/ ١٤٢).

(٨) **ينظر**: خليل، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، ط١، (١/ ٢٣٧).

– **النِّفاس:** وعرفه المؤلف بقوله: "النِّفاس" بكسر النون مصدر نَفست المرأة بضم النون وفتحها وكسر الفاء، إذا ولدت(١). نقله شيخنا عن الشاذلي، وعرفه ابن عرفه بقوله: "النِّفاس" دم إلقاء حمل، فيدخل إلقاء الدم المجتمع على المشهور(٢).

– **الرُّخصة:** وعرفها المؤلف بقوله: والرُّخصة ما شُرع على وجه التخفيف والمسامحة(٣)، وهي جائزة كما هنا، ومستحبة كصيام البِيض، وسنة كالقصر، وواجبة كأكل الميتة للمضطر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١. قيمة الكتاب العلمية ومكانته في المكتبة الفقهية المالكية؛ حيث يجمع كتاب "تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة" بين دفتيه جانباً من جهود عالمين كبيرين من علماء المالكية، وهما: الشيخ أبو الحسن المنوفي (صاحب المتن) والشيخ أصيل الدين البرديسي (صاحب الشرح)، رحمهما الله تعالى.
٢. تميز كتاب "تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العِزِّيّة" –ضمن ما تميز به بين شروح المقدمة العِزِّيّة– ببراعته في تقريب مسائل المقدمة العِزِّيّة وفكِّ ألفاظها، وشرح غريبها، وبسط عباراتها، وذكر الأدلةِ عليها، واعتماده على الكتب المعتمدة في الفقه المالكي.
٣. تميّز كتاب "تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدمة العزِّية" –ضمن ما تميز به منهجه– بكثرة النّقول وتنوّعها، مع تحرّي الدّقّةَ، وانتقاء العبارات والألفاظ المناسبة، وفْق ترتيبٍ بديعٍ وتنسيقٍ محكمٍ، بعيدًا عن التطويل المملّ والاختصارِ المخلِّ.
٤. الرَّغبة في الإسهام في إحياء جزء من التراث الفقهي المالكي، بدراسة هذا

---

(١) **ينظر:** مادة (نفس)، ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (٦/ ٢٣٨)، مادة (نفس)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (٤٦٠/٥).

(٢) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، ط١، (١٨٧/١).

(٣) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، د.ط، (٢١٥/٢).

الكتاب دراسةً منهجية، مع بيان منهج الماتن والشارح في كتابيهما.

٥. ما اشتمل عليه الجزء المحقق من الكتاب من مسائل كثيرة في كتاب الطهارة، ولا شك أن هذه المسائل مهمة لعموم المسلمين؛ حيث أنها تتماس مع حياة المسلم اليومية، ومهمة كذلك لطلاب العلم بوجه خاص، وفي إخراجها ودراستها خدمة لهم.

٦. الرغبة في إخراج هذا الجزء من الكتاب –من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الطهارة– في صورة طباعية حديثة، محققة تحقيقًا علميًّا منهجيًّا.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في محركات البحث، والاطلاع على فهارس المكتبات العامة والرقمية، وكشافات البحوث والرسائل العلمية، وسؤال المختصين: لم أجد من قام بتحقيق هذا المخطوط أو دراسته الدراسة المنهجية الأكاديمية، ولم أهتدِ إلى تحقيق لأي مؤلف من مؤلفات الإمام أصيل الدين البرديسي.

لكن وجدت بعض الدراسات السابقة لها تعلق بهذا البحث، وقد استفدت منها في بحثي لما لها من علاقة بالمتن المشروح، ويمكن تقسيمها على قسمين:

القسم الأول: دراسات وتحقيقات لمتن وشروح المقدمة العِزِّيّة:

الدراسة الأولى: تحقيق كتاب "المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية"، للعلامة الفقيه "أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي المالكي (٨٥٧-٩٣٩هـ/ ١٤٥٣-١٥٣٢م)" هو متن في الفقه المالكي اختصر فيه المنوفي كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك".

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة التي بين أيدينا في أن تلك الدراسة تحقيق لأصل الكتاب المشروح، والذي سنقوم بتحقيقه في دراستنا.

والفرق بين هذه الدراسة، والدراسة التي بين أيدينا: أن تلك الدراسة تحقيق لمتن (المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية)، وأما هذه الدراسة فهي تحقيق لشرحٍ من شروح ذلك المتن؛ كما أن تلك الدراسة شملت جميع أبواب الفقه، وتقتصر دراستنا على كتاب الطهارة فقط.

الدراسة الثانية: تحقيق ودراسة كتاب "المنح الوفية لشرح المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية" للعلامة: محمد بن محمد الفيشي المالكي (ت: ٩٧٢هـ).

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة التي بين أيدينا في أن كل واحدة من الدراستين تناولت تحقيق شرح من شروح المقدمة العِزِّيّة.

والفرق بين الدراستين: أن كل واحدة من الدراستين خاصة بكتاب مستقل. فتلك الدراسة تحقيق لكتاب (المنح الوفية)، وهذه الدراسة تحقيق لشرحٍ آخر بعنوان (تحفة الْبَرِيَّةِ).

الدراسة الثالثة: تحقيق ودراسة كتاب "نيل الأمنية على مقدمة العِزِّيّة"، للشيخ "محمد علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي (ت: ١٣٦٧هـ)".

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة التي بين أيدينا في أن كل واحدة منهما تناولت تحقيق شرحٍ من شروح المقدمة العِزِّيّة.

والفرق بين الدراستين: أن كل واحدة منهما خاصة بتحقيق كتاب مستقل. فتلك الدراسة لتحقيق كتاب (نيل الأمنية)، وهذه الدراسة لتحقيق شرحٍ آخر بعنوان (تحفة الْبَرِيَّةِ).

كما أن كتاب (نيل الأمنية) من الشروح المختصرة، وكتاب (تحفة الْبَرِيَّةِ) من الشروح المطولة، لذلك فقد شملت الدراسة السابقة جميع أبواب الفقه، بينما اقتصرت دراستنا على كتاب الطهارة.

الدراسة الرابعة: تحقيق ودراسة كتاب "شرح المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية، للعلامة الفقيه أبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩هـ)".

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناولهما خدمة المقدمة العِزِّيّة وتحقيق شرح من شروحها.

والفرق بين الدراستين: اختلاف الكتاب الْمُحَقَّق؛ فالدراسة السابقة لتحقيق شرح العلامة الزرقاني، وهذه الدراسة لتحقيق شرح العلامة البرديسي.

القسم الثاني: دراسات حول المقدمة العِزِّيّة وشروحها:

<u>الدراسة الأولى:</u> منهج الإمام محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: ١١٢٢ هـ. في شرح متون الفقه المالكي من خلال مخطوطه الموسوم بـ(شرح المقدمة العِزِّيّة للجماعة الأزهرية).

وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا: في أنها تناولت بعض الجهود المبذولة في خدمة وشرح كتاب المقدمة العِزِّيّة.

والفرق بين الدراستين: أن الدراسة السابقة دراسة وصفية، مختصرة، وليست تحقيقًا علميًّا لكتاب، كما أنها خاصة بمنهج العلامة الزرقاني في شرحه للمقدمة العِزِّيّة، أما هذه الدراسة فهي دراسة وتحقيق لكتاب (تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة).

<u>الدراسة الثانية:</u> فتح رب البرية بأدلة المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية، للدكتور محمد المنصور إبراهيم، وتعتبر دراسة مفيدة للمقدمة العِزِّيّة، حيث شملت على أدلة ما ورد في المقدمة العِزِّيّة من الكتاب أو السنة أو غيرهما، وقد طبع في عام ١٤٣٨هـ.

والفرق بين هذه الدراسة، والدراسة التي بين أيدينا ما يلي:

١. أن كتاب (فتح رب البرية) جاء لإبراز أدلة المسائل الفقهية المذكورة في المتن، أما الكتاب المحقَّق (تحفة الْبَرِيَّةِ) فهو شرح للمتن، ومن طبيعة الشرح أنه لا يذكر الأدلة إلا نادرًا.
٢. أن مؤلفها ميز الصحيح من الأدلة المذكورة من غير الصحيح، وأما دراستنا فالذي يرجح أو يجمع بين الأقوال هو الشارح البرديسي، والمحقق يعمل على عزوها وتوثيقها.
٣. أنها شملت جميع أبواب الفقه، ودراستنا خاصة بكتاب الطهارة.
٤. زاد مؤلف فتح رب البرية بعض المسائل الفقهية التي تمس الحاجة لمعرفتها في هذا العصر، ولن نذكر ذلك في دراستنا؛ لأن الغرض هو دراسة وتحقيق نص الكتاب والاعتناء به دون الزيادة على ما ذكره المؤلف.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن: حيث يصف البحث –إن شاء الله تعالى– منهج الشارح ويحلل طريقته في شرحه، ويقارن بينه وبين غيره من الشروح للمقدمة العِزِّيّة، وفي جانب التحقيق يقارن بين النصوص والنقول ويوثقها، ملتزمًا في ذلك بتطبيق أصول وضوابط دراسة وتحقيق المخطوطات العلمية.

حدود البحث:

هذا البحث يختص بدراسة وتحقيق جزءٍ من كتاب "**تحفة الْبَرِيَّةِ شرح المقدِّمة العِزِّيّة**": من بداية كتاب الطهارة، إلى نهاية كتاب الطهارة، ويقع في ٩٤ لوحة، من نسخة مكتبة الأزهر الشريف، تبدأ من اللوحة (١/أ)، وتنتهي باللوحة (٩٤/ب)، وفي نسخة الحرم المكي من اللوحة (١/ ب) إلى اللوحة (٦٢/ب) بواقع ٦٢ لوحة.

إجراءات البحث:

لقد كان جُلُّ تركيزي في البحث على الدراسة المنهجية لكتاب ((تحفة البرية))، وبيان طريقة الشارح، ومنهجه في الشرح، وتناول المسائل، والأدلة والترجيحات، وما يمتاز به هذا الشرح عن غيره من شروح ((المقدمة العزية)) السابقة واللاحقة لهذا الشرح، ثم يأتي بعد ذلك الاهتمام بتحقيق الجزء المستهدف من الكتاب، وفي جانب التحقيق اتبعت الآتي:

١. جعلت نسخة مكتبة الأزهر الشريف أصلًا؛ لكونها منسوخة من نسخة المؤلف. وتقع في (٣٨٧) لوحة، كل لوحة فيها وجهان، ورمزت لها بـالرمز (أ).
٢. نسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة مع الاعتناء بعلامات الترقيم وضبط الفقرات.
٣. مقابلة هذه النسخة بالنسخة الأخرى –وهي نسخة مكتبة الحرم المكي، وتقع في (٢٥١) لوحة، كل لوحة فيها وجهان–، ورمزت لها بـ (ب).
٤. وضعت علامة تدل على نهاية الوجه في كل لوحة من نسخة الأصل،

مبينًا رقم اللوحة، ورمز الوجه بين قوسين، هكذا: (١/أ)، (١/ب).

٥. إذا اختلفت النسختان وكان الصواب في النسخة الأخرى، فإني أثبته في المتن وأضعه بين معقوفين هكذا: [ ]، وأشير في الهامش إلى ما ورد في نسخة الأصل وأضعه بين قوسين.

٦. إذا اختلفت النسختان، ولم أقطع بصواب إحداهما، أو كان الصواب في النسخة الأصل، فإني أُثبت ما ورد في النسخة الأصل في المتن، وأشير في الهامش إلى ما ورد في النسخة الأخرى، وأضعه بين قوسين.

٧. إذا وجدتُ زيادة في النسخة الثانية، فإن كان السياق يقتضيها، أثبتها في المتن بين معقوفين [ ]، وأشير إلى عبارة الأصل في الهامش، وإن كان السياق لا يقتضيها، فإني لا أثبتها في المتن؛ بل أشير إليها في الهامش بين قوسين.

٨. إذا اتفقت النسختان في الخطأ القطعي، فإني أصوبه، وأضع الصواب بين معقوفين، وأشير إلى ذلك في الهامش. وكذلك إذا اتفقتا في السقط، فإني أقدِّره، بين معقوفين في المتن، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٩. تمييز المتن عن الشرح بجعل المتن بين قوسين بخط أسود غامق.

١٠. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، مع كتابتها بالرسم العثماني.

١١. تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وإلا فإني أخرجه من كتب السنة الأخرى مع بيان أقوال العلماء في الحكم عليه صحة أو ضعفا أو غير ذلك.

١٢. توثيق النقول الواردة في النص المحقق، وذلك بالرجوع إلى المصادر المتخصصة، أو بواسطة كتب أخرى تهتمُ بالنقل عنهم إذا تعذر المصدر المتخصص.

١٣. شرح الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في الدراسة.

١٤. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في النص المحقق، ترجمة موجزة.

١٥. ذيلت البحث بالفهارس الفنية اللازمة.

المحور الأول: التعريف بأبي الحسن المنوفي، وكتابه (المقدمة العزية):

المبحث الأول : ترجمة المنوفي :

نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد –ثلاثًا– ابن يخلف، وقيل: خلف بن جبريل المنوفي، المصري مولدًا، الشاذلي طريقة[١].

ويلقب الشيخ **علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي** –¬– بأبي الحسن، نسبة لولده الأكبر.

ولد الشيخ أبو الحسن بالمنوفية بعد العصر، في الثالث من رمضان سنة ٨٥٧هـ الموافق لها ١٤٦١م، وهذا ما أشار إليه في مقدمة كتابه، وما عليه أكثر المحققين[٢].

كما يكاد يجمع كل من ترجم للشيخ أن وفاته –¬– كانت يوم السبت الرابع عشر من شهر صفر سنة (٩٣٩هـ /١٥٢٣م) ودفن بمسقط رأسه المنوفية[٣].

وقد أخذ المؤلف –¬– العلمَ عن عدد من العلماء، منهم: النور السنهوري والشهاب بن الأقطع، وعمر التتائي والإمام جلال الدين السيوطي والكمال ابن أبي شريف.

وقد اعترف بفضله ونبله أستاذه السيوطي، وذلك في إجازته التي عثر عليها مصحح مطبعة عيسى البابي الحلبي في صدر النسخة الخطية المسماة (إسعاف

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن صاحب الترجمة غير أبي الحسن الشاذلي المعروف، مؤسس الطريقة الشاذلية. فذاك اسمه: أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الهذلي الشاذلي الضرير الزاهد نزيل الإسكندرية وشيخ الطائفة الشاذلية، وشاذلة قرية تونسية. وقد ولد الشاذلي صاحب الطريقة سنة ٥٩٣هـ ببلاد المغرب بقرية غمارة، وتوفي سنة ٦٥٦هـ، فبين وفاته ووفاة المصنف (٨٣) عامًا.

(٢) **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١١/٥).

(٣) **ينظر**: التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، ص ٣٤٤، مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط١، ص٢٧٢.

المبطأ برجال الموطأ)، وهذا نصها (الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد: فقد قرأ علي شرح الموطأ الشيخ العالم الفاضل الصالح نور الدين شارح الرسالة أبو الحسن المالكي نفع الله به من قرأه بحث وإتقان، وأجزت له أن يقريه ويفيده لمن شاء في أي وقت شاء في أي مكان شاء لعلمي بأهليته فضلاً وديناً. وكتبه الفقير عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي في يوم الأربعاء، العشرين من شهر ربيع الآخر سنة إحدى وسبعمائة). هكذا! والصواب: تسعمائة.

وبعد البحث والتتبع، وسؤال المختصين، وبعد الرجوع إلى الكتب التي ترجمت للشيخ المنوفي: لم يقف الباحث على أي ذكرٍ لتلاميذه، أو من أخذ عنه.

ولقد ترك الشيخ كما تذكر المصادر التي ترجمت له ثروة ثمينة من المؤلفات التي دلت على غزارة علمه وسعة اطلاعه، فلقد ألف في علوم مختلفة ومنها:

١. عمدة السالك على مذهب مالك[١]، (مطبوع).
٢. تحفة المصلي[٢]، (مطبوع).
٣. المقدمة العزية في فقه المالكية[٣]، (مطبوع).
٤. شرحان على مختصر خليل[٤]، (مخطوط).
٥. معونة القاري في شرح صحيح البخاري[٥]، (مخطوط).
٦. حاشية على العقائد للتفتازاني[٦]، (مخطوط).

([١]) **ينظر**: مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ط١، (١/ ٣٩٣).

([٢]) **ينظر**: **المرجع السابق** (١/ ٣٩٣).

([٣]) **ينظر**: **المرجع السابق**، (١/ ٣٩٣).

([٤]) **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (١١/٥).

([٥]) **ينظر**: **المرجع السابق**، ص٣٤٥.

([٦]) **ينظر**: التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط١، ص٣٤٥.

المبحث الثاني: موضوع المقدمة العزية، ومكانتها في المذهب، ومنهج المؤلف فيها:

المقدمة العزية للجماعة الأزهرية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، وهي في مسائل من الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس –¬– لينتفع بها الولدان، وغيرهم، وهي مختصرة من كتابه عمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات، وغير ذلك من أبواب الفقه.

أما سبب تسمية المتن بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية فقد قال الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي في "المنح الوفية شرح المقدمة العزية": قوله "وسميتها" أي علمتها، ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى موضع مسكنه الذي ألفها به، وهو برأس "سويقة العزّي" بمنطقة الدرب الأحمر من القاهرة المحروسة، نسبة إلى الأمير عزّ الدين بهادر أحد أمراء المماليك البحرية، أو إشارة إلى أن من تعلمها وعمل بمقتضاها صار عزيزاً(١).

وقال الشيخ صالح عبد السميع الآبي في شرحه على المقدمة العزية: "ولعل وصفه لها بالعزية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزي من القاهرة(٢).

أما الجماعة الأزهرية فلعل المراد بهم السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى، وخص بها الجماعة الأزهرية لأنهم أفضل من غيرهم بلا امتراء، ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى، يهتدي بهم في السري، وتنزل بهم الرحمات على سائر الورى لم يوجد لهم نظير في سائر القرى(٣).

ومن جهة مكانتها في المذهب فكتاب "المَقَّدمة العِزِّية" يحتل مكانًا عاليًا بين مختصرات فقه المذهب المالكي، ومنذ أن ألفه العلامة أبو الحسن المنوفي أقبل العلماء على العناية به نظماً وشرحاً وتعليقاً، ولا تكاد تنحصر شروحه وحواشيه، ولا تكاد تجد أزهرياً مالكيًا إلا وفي ترجمته شرح للمقدمة العِزِّية. وهذا دليل وقرينة على المكانة السامية التي تحظى بها هذه المقدمة.

---

(١) ينظر الفيشي، المنح الوفية، مخطوط. (ب/٧).

(٢) ينظر: الآبي، شرح المقدمة العزية، ط١، ص٩.

(٣) ينظر: الفيشي، المنح الوفية، مخطوط. (ب/٧).

وبالنسبة لمنهج المؤلف فقد اعتمد العلامة المنوفي في مقدمته هذه نهج الاختصار على عادة أقرانه في زمانه في صياغة الرسائل على طريق الأقدمين، فشرع بحمد الله تعالى والثناء عليه، ثم سمى نفسه، وذكر مذهبه، وقد سبق هذا المتن كتاب مشهور للمنوفي اسمه "**عمدة السالك على مذهب الإمام مالك**" في العبادات وغير ذلك، ومتن العزية استقى مادته من كتاب عمدة السالك؛ ولذا قال عنه: (لينتفع بها الوالدان ونحوهم إن شاء الله تعالى).

فكان شرحاً تنازلياً –من أعلى لأسفل– حتى يسهل تناول المراد من الأول، والشارح أعلم بعبارته في الأصل، وأقدر على عويصها في الوصل والفصل، واعتمد فيه الراجح من أقوال علماء المذهب.

وقسم المنوفي متنه إلى أبواب بلغت أحد عشر باباً، يشمل كل باب منها فصولاً مرتبة منسقة، عدا باب الأضحية، وهو سابع الأبواب جاء جملة بلا فصول أو تقسيم، وقد أتقن في اختيار فواصله، فقامت مقام الفصول والأقسام.

وتوالت أبواب المتن ابتداء بباب الطهارة: وفيه خمسة عشر فصلاً، إلا أن الشيخ أخّر فصل آداب قضاء الحاجة عن الاستنجاء، وأخّر الأخير عن فرائض الوضوء، وكان النسق المعتاد أن يقدم الآداب فالاستنجاء فالوضوء.

وامتاز هذا المتن عن أمثاله بسعة أبوابه، فلم يقف على الصلاة كمتن الأخضري والعشماوية؛ بل جاء مفصلاً شاملاً حتى أبواب الفرائض والنكاح والطلاق والبيوع، وختم الكتاب بذكر جزء من التصوف، ففاق بذلك متن ابن عاشر[1] (ت ١٠٤٠هـ) وهو من معاصريه.

ويلاحظ قارئ هذا المتن أنه لم يعتمد الفواصل القصيرة ولا السجع؛ بل كان اهتمام الناظم وتركيزه على سهولة العبارة وسلاسة اللفظ وقرب المعنى للقارئ اليانع واليافع، وسهولة حفظه على المنتهي البارع، ويظهر إخلاص المؤلف وورعه في هذه الرسالة بأمرين:

الأول: بما ناله من قبول واسع في بلاد الإسلام، وتهافت الشراح عليه منذ كان

(١) هو: عبد الواحد بن أحمد بن عاشر، أبو مالك الأنصاري، الأندلسي أصلاً، الفاسي مولداً وداراً، الفقيه الأصولي، المتكلم، توفي في ذي الحجة سنة ١٠٤٠ هـ. ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، ط١، (١/ ٤٣٤).

إلى يومنا هذا.

الثاني: الرقة التي أدركته في خاتمته حيث قال: "ينبغي للإنسان أن لا يرى إلا محصلاً حسنة لمعاده، أو درهمًا لمعاشه، ويترك ما لا يعنيه، ويحترس من نفسه، ويقف عندما أشكل، وينصف جليسه، ويلين له جانب ويفصح عن زلته، ويلزم الصبر، وإن جالس عالماً نظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وإن راجعه تفهمًا، ولا يعارضه في جواب سائل سأله، ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار وترك الاستعلاء وحسن التأني وجميل الأدب فإنهما معينان على طلب العلم"[١].

(١) الشاذلي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، د.ط، ص١٧٣.

المبحث الثالث : منهج المؤلف الفقهي، واختياراته :

لقد نهج العلامة أبو الحسن المنوفي –¬ – في كتابه "المقدمة العزية" نهج الاختصار على عادة أزمانه في صياغة الرسائل على طريق الأقدمين، وقد اختصره من كتابه الشهير "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك".

واعتمد فيه الراجح من أقوال علماء المذهب، مع ذكره –أحيانًا– بقية الأقوال الواردة في المذهب.

وغالبًا يبدأ المؤلف المسألة بذكر ما يراه راجحًا، أو بذكر المشهور في المذهب.

واعتنى المؤلف بذكر التقاسيم والتفاصيل التي تكون في المسألة.

ولم يذكر المؤلف الأدلة على المسائل؛ إذ الغرض من الكتاب الاختصار فلا يتناسب معه ذكر الأدلة.

وقسم المنوفي متنه إلى أبواب بلغت أحد عشر باباً يشمل كل باب منها فصولاً مرتبة منسقة، عدا باب الأضحية وهو سابع الأبواب جاء جملة بلا فصول، وأتقن في اختيار فواصله فقامت مقام الفصول.

وتوالت أبواب المتن ابتداء بباب الطهارة: وفيه خمسة عشر فصلاً، إلا أن الشيخ أخّر فصل: آداب قضاء الحاجة عن الاستنجاء، وأخّر الأخير عن فرائض الوضوء، وكان النسق المعتاد أن يقدم الآداب ثم يتبعها الاستنجاء فالوضوء.

وامتاز هذا المتن عن أمثاله بسعة أبوابه، فلم يقف على الصلاة كمتن الأخضري والعشماوية؛ بل جاء مفصلاً شاملاً حتى أبواب الفرائض والنكاح والطلاق والبيوع، وختم الكتاب بذكر جزء من التصوف، ففاق بذلك متن ابن عاشر (ت ١٠٤٠هـ) وهو من معاصريه. وكان له من الرأي ما بدا وكأنه اختيارات وترجيحات، لكنها في المجمل لم تخرج عن إجماع علماء المذهب وسيتم الكلام عنها في موضعها ما أمكن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١. اختياره أن كل حي طاهر بما في ذلك الكلب والخنزير، حيث قال معمِّمًا: (فصل: كل حي فهو طاهر آدميًا أو غيره، وكذلك عرقه ولعابه ومخاطه ودمعه وبيضه)[١]، وقد وافق المذهب.

٢. اختياره أن ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة: (فصل: ميتة الآدمي

(١) الشاذلي، **المقدمة العزية للجماعة الأزهرية**، د.ط، ص٦.

غير الأنبياء نجسة)[١]، وقد خالف المذهب في ذلك، والأقرب ما عليه المذهب أن ميتة الآدمي ليست بنجسة.

٣. اختياره أن الغرة لا يستحب إطالتها في الوضوء، حيث قال: (ولا يستحب إطالة الغرة وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين)[٢]، ووافق المذهب.

٤. اختياره أن القهقهة لا تنقض الوضوء، قال: (ولا بالقهقهة في الصلاة)[٣]، ووافق المذهب.

٥. اختياره أن المتيمم إذا رأى وهو في الصلاة لا تبطل صلاته، فقال: (وإذا رأى الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته)[٤]، ووافق المذهب.

٦. اختياره أن التيمم لا يترخص بسفر المعصية، قال: (السابع: ألا يكون عاصيًا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه، أو بسفره كالعاق والآبق فلا يمسح واحد منهما)[٥]، ووافق المذهب.

٧. اختياره أنه لا حدَّ لأقل الحيض، ولا لأكثر الطهر، وأن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، وأن أكثر الحيض يختلف باختلاف الحيّض، فقال: (فَأَقَلُّهُ لا حد له، كأكثر الطُّهْر، وأما أَقَلُّ الطُّهْر فَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وأما أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَيَخْتَلِفُ باختلاف الحيّض...)[٦]، ووافق المذهب.

٨. اختياره كراهة الدعاء بعد تكبيرة الإحرام: (فصل: يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام)[٧]، ووافق المذهب.

٩. اختياره أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، حيث قال: (فصل: صلاة

---

(١) **المرجع السابق**، ص٦.

(٢) **المرجع السابق**، ص١٤.

(٣) **المرجع السابق**، ص٢٠.

(٤) **المرجع السابق**، ص٢٥.

(٥) **المرجع السابق**، ص٢٩.

(٦) **المرجع السابق**، ص٣٠.

(٧) **المرجع السابق**، ص٥٣.

الجماعة سنة مؤكدة)[1]، ووافق المذهب.

١٠. اختياره أن صلاة المتقدم على الإمام تصح مع الكراهة، فقال: (وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام، لكنه يكره إذا كان لغير ضرورة)[2]، ووافق المذهب.

(١) **المرجع السابق**، ص٥٧.

(٢) الشاذلي، **المقدمة العزية للجماعة الأزهرية**، د.ط، ص٦.

المحور الثاني : شروح المقدمة العزية، واهتمام العلماء بها:

المبحث الأول: التعريف بكتاب المقدمة العزية :

حرص العديد من العلماء على العناية بالمقدمة العزية واهتموا بدراستها وتدريسها لما لها من قبول في نفوسهم ومعزّة في وجدانهم، فتناولوها بالشرح والبيان والتحقيق والنظم. وفيما طبع العديد منها إلا أن العديد الآخر مازال مخطوطًا ومتناثرًا في المكتبات العامة والخاصة، **ومن ذلك:**

١. المنح الوفية شرح المقدمة العزية. محمد بن محمد بن أحمد الفيشي (محقق في جامعة الأزهر).
٢. المنح السنية في حل ألفاظ المقدمة العزية. أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي(مخطوط).
٣. تحفة البرية في شرح المقدمة العزية. أصيل الدين محمد الأنصاري البرويسي (مخطوط).
٤. فوائد على خاتمة العزية. محمد بن محمد البليدي (مطبوع).
٥. الجواهر المضيئة بشرح العزية. صالح عبد السميع الآبي (مطبوع).
٦. الكواكب الدرية شرح على المقدمة العزية. عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (مطبوع).
٧. فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد. محمد باي بلعالم (مطبوع).
٨. الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية. محمد باي بلعالم (مطبوع).
٩. السبايك الإبريزية على الجواهر الكنزية. محمد باي بلعالم (مطبوع).
١٠. الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح نثر العزية ونظمها الجواهرالكنزية. محمد باي بلعالم (مطبوع).
١١. نيل الأمنية على مقدمة العزية. محمد بن علي حسين (مطبوع).

وأكثر من اعتنى بالمقدمة هو الشيخ أبوعبد الله محمد عبدالقادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم القبلوي الجزائري، الشهير بالشيخ محمد باي بلعالم، (١٩٣٠– ٢٠٠٩م)، **فله فيها من المصنفات:**

أ. الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية.

ب. السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية. وهو شرح على النظم المذكور أعلاه.

ج. الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية ونظمها (الجواهر الكنزية).

د. فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، وهو شرح لطيف لحل ألفاظ منظومة الشيخ العلامة محمد بن بادي الكنتي التي نظم فيها المقدمة.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح البرديسي:

هو محمد بن محمد بن أصيل الدين بن الإمام بن الإمام شمس الدين محمد أبي الطيب بن الإمام محمد أبي الوفا بن الصالح عبد القادر الشهير بابن صائن الدين بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الأنصاري البرديسي[١]. ويلقب بـ(أصيل الدين).

وقد كان إماماً في مسجد الأمير علي بك الفقاري[٢]، وخطيبًا في الجمعة والعيدين فقط، ومدرسًا به في كل شهر رجب وشعبان ورمضان لصحيح البخاري فقط، وكانت له حلقة علم يلقيها في مسجد الفقراء أو الزبدة الشهير بمدينة جرجا بصعيد مصر، وأخذ العلم بجرجا عن علمائها، ثم رحل إلى الجامع الأزهر في القاهرة، وصار شيخًا من شيوخه وعالمًا من علمائه المبرزين.

وتوفي البرديسي رحمه الله تعالى سنة ١١٠٥هـ تقريبًا، (خمس ومائة وألف للهجرة)، بجرجا ودفن بها، ثم سطا(٣) البحر على جرجا، وتسلط على مقبرتها، فنقله العلامة الشيخ محمد المصري القاضي إلى مقبرة بالقرب من ضريح العارف بالله تعالى مسماه سيدي دهيس أبي عمرة. فوجد كما أنزل على ما قبل، وكان رجلا طويلاً رحمه تعالى.

ومن أشهر المشايخ الذين أخذ العلم عنهم:

١. العلامة العارف بالله شيخ مفتي السادة الشافعية الشيخ: عبد الوارث

---

(١) **ينظر**: الباباني، **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، د.ط، (٥٤٤/٤)، الحبشي، عبد الله بن محمد اليماني، **جامع الشروح والحواشي**، ط١، (٢/١١٧٦)، و"البرديسي" نسبة إلى "برديس" بلدة إلى الجنوب شرق مدينة جرجا بمحافظة سوهاج بمسافة ثمانية كيلومترات تقريبًا.

(٢) مسجد الأمير علي بك الفقاري ويسمى الجامع المعلق أو جامع المتولى،كان بالجهة الشرقية من مدينة جرجا وله منارتان، **ينظر**: المراغي، **تعطير النواحي والأرجا بذكر تراجم من اشتهر من علماء وبعض أعيان مدينة جرجا**، ط١، (٢١٠/٣).

(٣) **سطا**: السين والطاء والحرف المعتل أصل يدل على القهر والعلو. يقال سطا عليه يسطو، وذلك إذا قهره ببطش، ويقال سطا الماء، إذا كثر. **ينظر**: مادة (سطا)، ابن فارس، **مقاييس اللغة**، د.ط، (٣/ ٧١-٧٢).

الهوى[1].

٢. أبو الإرشاد العلامة الشيخ: علي الأجهوري المالكي، الملقب بـ(مالك الصغير) [2].

أما بالنسبة لتلاميذه فلم أقف على مصادر تذكر تلاميذه حسب ما بذلته من جهد في بطون الكتب والمكتبات العامة والإلكترونية.

ومن مؤلفاته رحمه الله تعالى :

١. لفظ الدرر على متن المختصر، وهو شرح على مختصر خليل، ويعتبر من أحسن الشروح التي جمعت الفوائد وطريف الفرائد.
٢. تحفة البرية في شرح المقدمة العزية، ويعتبر من الشروح الفريدة لمتن العزية. (وهو الكتاب الذي يريد الباحث تحقيقه)
٣. الجواهر السنية في علم العربية. (مطبوع)
٤. تكملة شروح الصدور في ذكر البعث والنشور. (مطبوع)
٥. بزوغ البدر في فضائل ليلة القدر. (مطبوع)
٦. شرح على متن العشماوية في الفقه المالكي. (مطبوع).

(١) لم أقف على تاريخ وفاته.

(٢) لم أقف على تاريخ وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب: تحفة البرية شرح المقدِّمة العِزِّيّة وموضوعها:

تتجلى المكانة العلمية لكتاب: تحفة البرية شرح المقدِّمة العِزِّيّة العلمية فيما وصفه به مؤلفه في مقدمته قائلاً: "هذه فوائد مزيدة وفروع عديدة وتتمات فريدة وتنبيهات سديدة وغرر مفيدة نقلتها ووضعتها على شرح المقدمة العزِّيَّة".

وتتبين كذلك أهمية الكتاب ومكانته فيما يأتي:

١. كون مؤلفه من المحققين، ومن العلماء المجتهدين والبارزين في المذهب؛ فكانت له مكانته العلمية.

٢. كونه شرحاً ميسراً لكتاب مهم في بابه وهو: "المقدمة العزية" للمنوفي، الذي يُعد من أجلّ كتب المالكية نفعاً، وقد أثنى العلماء عليه جيلاً بعد جيل.

٣. وضوح أسلوبه، وسلاسة عرض المسائل فيه.

٤. اعتناء المصنف ¬ بألفاظ المتن ومقاصده، وعدم الاستطراد والتطويل.

٥. أن أصل هذ الكتاب لأعلام بارزين كما ذكرهم في مقدمته.

أنه واضحٌ في أسلوبه، وسلس في عرض المسائل فيه، من غير تطويل ممل ولا اختصار مخل.

تحفة البرية هو نفسه موضوع المقدمة العزية للجماعة الأزهرية حيث إنه شرح ما جاء فيها شرحاً وافياً، وقد اشتمل هذا المصنف على مقدمة للمؤلف وشرح على الكتاب المترجم له سابقاً وهو المقدمة العزية، وقد مشى في شرحه على ما مشى عليه مؤلف المقدمة العزية في ترتيبه للكتاب.

ومن خلال الدراسة للنص المحقق سجلت عدداً من المصادر، صرح ببعضها واكتفى باسم المؤلف في بعضها الآخر وهو الأكثر، وهي التي سأرجع إليها في توثيق وتحقيق ما ورد في هذا المخطوط، **وفيما يلي جملة منها:**

١. القرآن الكريم.

٢. موطأ الإمام مالك (المتوفى ١٧٩هـ).

٣. صحيح البخاري (المتوفى ١٩٤هـ).

٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى ٢٤١هـ).

٥. المستخرجة من الأسمعة (العتبية): لمحمد بن أحمد العتبي (المتوفى

٢٥٥هـ).
٦. صحيح مسلم (المتوفى ٢٦١هـ).
٧. سنن ابن ماجه (المتوفى ٢٧٣هـ).
٨. سنن أبي داوود (المتوفى ٢٧٥هـ).
٩. سنن الترمذي (المتوفى ٢٧٩هـ).
١٠. سنن النسائي (المتوفى ٣٠٣هـ).
١١. سنن الدارقطني (المتوفى ٣٨٥هـ).
١٢. التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي حفص الفاكهاني (المتوفى ٣٨٦هـ).
١٣. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار لابن القصار، (المتوفى: ٣٩٧هـ).
١٤. شرح الرسالة لعبد الوهاب بن علي البغدادي (المتوفى ٤٢٢هـ).
١٥. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس التميمي الصقلي (٤٥١هـ).
١٦. سنن البيهقي الخسروجردي (المتوفى ٤٥٨هـ).
١٧. تهذيب الطالب وفائدة الراغب لعبد الحق الصقلي (المتوفى ٤٦٦هـ).
١٨. التبصرة للخمي، (المتوفى: ٤٧٨ هـ).
١٩. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري (المتوفى ٥٤٣هـ).
٢٠. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض اليحصبي السبتي (المتوفى ٥٤٤هـ).
٢١. البيان والتقريب في شرح التهذيب لابن عطاء الله الإسكندري (المتوفى ٦١٢هـ).
٢٢. جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي (المتوفى ٦٤٦هـ).
٢٣. الذخيرة للقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ).
٢٤. شرح القرافي لكتاب التفريع لابن جلاب البصري (المتوفى ٦٨٤هـ).
٢٥. مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ).

المبحث الرابع: منهج الإمام البرديسي في كتابه (تحفة البرية) في عرض المسائل الفقهية، والنقل والاقتباس، والنقد والترجيح.

يمكن الحديث عن منهج المؤلف في النقاط التالية:

الأولى: رتب المؤلف –¬– كتابه على ما رتب عليه صاحب المقدمة، فجاء على الأبواب التالية: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج والعمرة، والأضحية، والعقيقة، والذبح. وكذلك جاء فيه بأبواب في المعاملات، مثل: الباب الثامن، خصصه لأحكام النكاح والطلاق والباب التاسع للبيوع، والباب العاشر في المواريث، وأخيرا الباب الحادي عشر، في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب.

الثانية: يذكر أدلة الأبواب والفصول التي يمر بها كما هي عادة شراح المتون.

من نماذج ذلك: قوله في باب الطهارة: والدليل على وجوبها الكتاب والسنة واجماع الأمة، قال تعالى: {وَإِن كُنتُم جُنُبا فَٱطَّهَّرُواْ}(١)، وقال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُم سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغتَسِلُواْ}(٢).

وأما السنة فقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»(٣)، وورد عنه أيضاً: «**لا يقبل الله صلاة امرئ أحدث حتى يتوضأ**»(٤).

الثالثة: غالباً ما يذكر المؤلف التعريفات في مقدمة الباب.

من نماذج ذلك: تعريفه للطهارة في مقدمة باب الطهارة؛ حيث قال: (والطهارة لغة: النزاهة واصطلاحاً: حدّها ابن عرفة بقوله: صفة حُكمية –أي: حكم الشرع بها أي بملابستها لعباده في صلواتهم وأكلهم وغير ذلك، وضدها النجاسة– توجب لموصوفها –وهو الثوب والبدن والمكان– جواز استباحة الصلاة به –وهو

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

(٢) سورة النساء: جزء من الآية ٤٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، د.ط، (٢٠٤/١)، برقم (٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب في الصلاة، ط١، (٢٣/٩)، برقم (٦٩٥٤).

الثوب- أو فيه -وهو المكان- أو له -وهو المكلف- فالأوليان -أي: طهارة الثوب والمكان- من خبث -أي: من أجل حصول خبث وهو ذات النجاسة- والأخيرة -وهي الطهارة للمكلف- من حدث -والمراد به هنا المنع المترتب على الأعضاء هذا تعريف الطهارة-).

وهذه الطريقة جيدة؛ حيث تعطي للقارئ تصورا حول المسألة، وتمهد له فهم مقصود المسألة.

الرابعة: يعزو الأقوال في كل مسألة إلى قائلها.

من نماذج ذلك: قوله: (قال الحطاب: وينبغي في دباغ التربة: أن يفصل بين البيِّن وغيره؛ كما في الدلو، وأما تغير البئر بالطرفاء فسيأتي عن ابن رشد أنه طهور إذا كان لعدم ما تطوى به انتهى)[1].

فقد نسب هذا القول إلى الحطاب، وهذا العزو مما يسهل للقارئ الرجوع إلى مصدر القول.

الخامسة: يذكر المؤلف من المتن كلمة أو كلمتين ثم يشرحها ويعلق عليها.

من نماذج ذلك قوله: ((والماء المتغير بالطاهر) كالورد والعجين (طاهر) في نفسه (غير طهور) أي: لم يطهر غيره. (ولكنه يستعمل في العادات دون العبادات) فلا يتوضأ به ولا تغسل نجاسة ونحوها. (وأما الماء المتغير بالنجس فنجس) أي: متنجس (لا يستعمل في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات)؛ بل يتجنبه وإذا أصابه منه شيء غسله بالماء المطلق).

وهذه الطريقة وهي الدمج بين المتن والشرح ميزتها أنها تسهل القراءة للقارئ ولا يتنقل بين المتن والشرح بل يقرأهما معاً.

السادسة: يكثر من ذكر أقوال ونصوص أئمة المذهب المالكي.

ومن نماذج ذلك: قوله: (قال ابن رشد: القلس ماء حامض وهو طاهر لأنه تقذفه المعدة فهو كالصفراء نقله الحطاب)[2].

---

(١) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٣، (٦٢/١).

(٢) **ينظر**: **المرجع السابق**، (٤٩٦/١).

ومنه أيضا قوله: ((فصل) في إزالة النجاسة اختلف في إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه هل هي سنة، وشهره في البيان وصححه ابن يونس، أو واجبة إن ذكر وقدر، وساقطة مع العجز والنسيان وهو مذهب المدونة)[1]، وهذه الطريقة دليل على سعة اطلاع المؤلف، ودليل على معرفته العميقة بالمذهب المالكي والأقوال الواردة فيه.

السابعة: نادراً ما يذكر أقوال بعض الأئمة مثل أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهم.

ومن نماذج ذلك قوله عند ذكر سنن غسل الجنابة: (ثالثهما المضمضة مرة ورابعهما الاستنشاق مرة؛ وتقدم صفتهما في الوضوء ويسن الاستنثار أيضاً ولا [يكون] المضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين من سنن الغسل إلا إذا لم يتوضأ قبله وإلا كانت من سنن الوضوء ويندرج فيه وقال أبو حنيفة وأحمد: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل) [2].

فقد نص على مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد: أنهما يقولان بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل.

ولعل سبب ندورة ذكر المذاهب الأخرى في المسائل يرجع إلى أن الغرض من تأليف الكتاب بيان المذهب الإمام مالك، وأن المتن المشروح في الفقه المالكي فقط.

الثامنة: قد يتطرق لأقوال العلماء واختلافهم في المذهب ويرجح بينها. **ومن نماذج ذلك: قوله في الحشيشة عند ذكر النجاسات:** ((ومن) النجس (المسكر كالخمر)، وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وفرح ويختص بالمائعات فليست الحشيشة من المسكرات بل من المخدرات فهي طاهرة على المذهب خلافاً لسيدي عبد الله المنوفي، **والراجح** خلافه). فقد رجّح -بعد ذكر الخلاف- أن الحشيشة طاهرة وأنها من المخدرات.

التاسعة: اعتمد المذهب المالكي في شرحه وترتيبه وترجيحه لأغلب المسائل المذكورة.

---

(١) **ينظر:** مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، (١٣٨/١).

(٢) **ينظر:** ابن قدامة، **المغني، د.**ط، (٨٨/١)، والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٣٤/١).

وهذا واضح في جل النماذج التي سبق ذكرها، ولا غرو من ذلك فالمتن المشروح على المذهب المالكي، وشارحه مالكي أيضًا.

العاشرة: تعبيره بالصحيح عند ذكر اختياره في المسألة، ومن ذلك:

١ اختياره أن كون الماء مطلقا ليس من فرائض الوضوء، بل من شروطه، حيث قال ((... وقيل ثمانية بزيادة الماء المطلق، **والصحيح** أنه شرط لا فرض؛ لأنه خارج عن ماهية الوضوء)).

٢ اختياره عدم كراهة إمامة الماسح لغيره؛ حيث قال: ((وهل يكره إمامة الماسح لغيره أو يجوز؟ قيل بالكراهة كما يكره إمامة المتيمم للمتوضئ وصاحب الجبيرة لغيره، **والصحيح** الجواز لكنه خلاف الأولى ذكره شيخنا)).

[النص المحقق]

[في طهارة الأحياء]

ولما قدَّم أن المغير للماء قسمان: طاهر ونجس؛ شرع في بيانهما وبدأ بالطاهر لأنه الأصل فقال: **(فصل)** ذكر فيه الطاهرات.

وقال: **(كل حي طاهر آدمي أو غيره)** ولو كلباً وخنزيراً لأن الحياة علَّة الطهارة كما أن الموت علة النجاسة، ويدخل في قوله: «الحي» أي: ولو تولد من العذرة.

فائدة:

لو حمل المصلي حيواناً محكوماً بنجاسة عذرته فصلاته صحيحة، ولا يقال هو حامل للنجاسة لأنه لا يحكم على الفضلة بالنجاسة إلا بعد الانفصال نقله الحطاب(١).

(وكذا عَرَقُه) وهو ما رشح من جسده؛ لأنه § «أجرا فرساً عرياً»(٢) ولا يخلو من عَرَقٍ.

وعرق الحي طاهر ولو كافراً أو سكراناً حال سكره أو بعده قريباً منه أو بعيداً، وهو كذلك عند المحققين قاله التتائي(٣).

(وكذا لعابه) وهو ما سال من فمه من الريق كان في نوم أو يقظة تغيَّر أو لا، إلا أن يأكل نجساً فلعابه متنجس حين أكلها؛ لأن اللعاب والبصاق إذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة في فمه كانا نجسين.

(وكذا مخاطه) وهو ما سال من أنفه طاهر، **(وكذا دمعه)** وهو ما سال من عينه **(٢٠/أ)** ولو سكراناً كالعرق.

---

(١) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الجهاد، باب إذا فزعوا بالليل، ط١، (٦٦/٤)، رقم (٣٠٤٠)، ومسلم في **صحيحه** كتاب: الفضائل، باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب، د.ط، (١٨٠٢/٤)، رقم (٢٣٠٧).

(٣) **ينظر**: التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط١، (١٩٧/١).

(وكذا بيضه) طاهر أي: بيض سائر الحيوان غير الخارج بعد الموت، وبيض الحي طاهر ولو أكل نجساً وسواء تصلب أو لا، وسواء بيض سباع الطير وغيرها والحشرات، وجعل بهرام بيض الحشرات تابعاً للحمها أي: في الأكل وعدمه لا في الطهارة والنجاسة فهو طاهر(١).

وقال الحطاب بعدما نقله: والظاهر أن كلام المصنف أي: خ على عمومه لأن الحشرات إذا أمن سُمُّهَا فمباحة(٢).

فرع: قال الحطاب والمشهور أن لبن الْجَلَّالَةِ(٣) مباح، وكذا عسل النحل إذا أكل النجاسة فعسله طاهر عند مالك انتهى(٤).

وحيث قلنا إن الحي بيضه طاهر أي: إلا الخارج بعد الموت لأنه جزء ميتة وسواء كان صلباً أو رطباً، وقال ابن فرحون: البيض الخارج بعد الموت إذا كان صلباً غسل وأكل نقله التتائي(٥) وهو ضعيف؛ لأن له حكم العذرة، قال ابن فجلة: كالحبوب يأكلها حيوان محرم الأكل ويخرجها صحيحة صلبة أنها نجسة؛ لأنه عذرة نص عليه المشذالي(٦) انظر ابن فجلة(٧).

---

(١) **ينظر**: بهرام، **تحبير المختصر**، ط١، (١٠٣/١).

(٢) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط ٣، (٩٣/١).

(٣) **الجلّالة**: ما كان أكثر أكْلها النّجاسة، وقيل: ما ظهر فيها أثر النّجاسة، وقيل غير ذلك، **ينظر**: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، (١١٩/١١)، النووي، **المجموع**، د.ط، (٢٨/٩).

(٤) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٢/١).

(٥) **ينظر**: التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط١، (١٩٧/١).

(٦) **هو**: محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله المشذالي: مفتي بجاية بالمغرب وخطيبها. نسبته إلى مشذالة، توفي سنة ٨٦٦هـ، **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٥/٧).

(٧) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (١١٦/١).

وقولنا: البيض الخارج بعد الموت نجس أي: مما ميتته نجسة؛ أما إن كانت ميتته طاهرة فإن كان لا يفتقر لذكاة كالترس[١] والتمساح فهو طاهر، وإن كان يفتقر للذكاة كالجراد فيحتمل أن يقال بنجاسته كجنين ما ذكي إن لم يتم خلقه، ويحتمل أن يقال بطهارته لطهارة ميتة ما خرج منه ولكن لا يؤكل انتهى ذكره شيخنا في شرحه[٢].

ومثل الخارج **(٢٠/ب)** بعد الموت المذر، ولذا قال المصنف: **(غير المذر)** [بفتح الميم وكسر الذال المعجمة][٣] **(وهو المتغير المنتن)** فإن نجس وكذا إذا صار دماً أو فرخاً ميتاً وأما لو اختلط صفاره ببياضه ولم ينتن أو وجد فيه نقطة دم فطاهر يؤكل كما نقله الحطاب[٤]، ونقله أيضاً شيخنا عن القرافي[٥] فقال: قال في الذخيرة يوجد في وسط بياض البيض [أحياناً][٦] نقطة دم اقتضى][٧] مراعاة السفح في نجاسة الدم أن لا تكون نجسة، وقد وقع البحث فيها مع جماعة ولم يظهر غيره انتهى[٨].

(وكذا لبنه) أي: لبن الآدمي ذكراً [كان][٩] أو أنثى مسلماً أو كافراً مستعمل للنجاسة أو لا **(طاهر)** لاستحالته إلى صلاح إلا الميت على القول بنجاسة ميتة الآدمي، وعلى القول بالطهارة: فطاهر.

---

(١) **التّرْس**: نوع من السمك كبير الحجم. **ينظر**: رينهارتدوزي، **تكملة المعاجم العربية**، ط ١، (٣٣/٢).

(٢) **ينظر**: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (٨٥/١).

(٣) في (أ): بالذال المعجمة.

(٤) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٣/١).

(٥) **هو**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ، فقيه مالكي مصري، **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ط١٥، (٩٤/١)،كحالة، **معجم المؤلفين**، د.ط، (١٥٨/١).

(٦) ليست في (أ).

(٧) في (ب): فمقتضى.

(٨) **ينظر**: القرافي، **الذخيرة**، ط١، (١٠٧/٤).

(٩) ليست في (أ).

(ولبن غيره من مباح الأكل) طاهر يؤكل **(كالغنم والبقر والإبل)** ولو أكلت النجاسة لأنه استحال إلى صلاح [أي: إلا اللبن إذا استحال إلى الدم ينبغي أن يكون نجساً كالبيض المذر قاله في التوضيح][(١)].

(وكذا بوله) أي: بول مباح الأكل طاهر **(ورجيعه طاهر)** والرجيع الخارج من الدبر كالروث ونحوه لأنه § «أمر قوماً بشرب أبوال الإبل دواء»[(٢)]، [فلو كان نجساً ما أباح شربها و «صلى في مرابض الغنم»[(٣)]؛ فلو كانت نجسة ما صلى فيها هذه حجة مالك][(٤)]، وهذا إذا خرج بول المباح وعذرته حال الحياة أو الذكاة أما بعد الموت فنجس، وهذا **(مالم يغتذ)** أي: المباح الأكل **(بالنجس)** فإن تغذى بنجس صار بوله وعذرته نجسين؛ [لأن الفضلة متولدة عن ذلك النجس وقد استحال إلى فساد فلا يخرج عن أصله][(٥)]، وخرج بالمباح: المحرم والمكروه، ففضلتهما نجسة.

قال شيخنا في شرحه: والوطواط من المكروه وكذا الفأر الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة وأما ما لا يصل إليها فمباح وأما ما شك **(٢١/أ)** في وصوله لها فالظاهر أنه مكروه[(٦)].

فرع:

يستحب غسل بول المباح وعذرته الطاهران قاله مالك إما لاستقذراه أو مراعاة

---

(١) ليست في (أ).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه** كتاب الضوء، باب أبوال الإبل والغنم ومرابضها، ط١، (٥٦/١)، رقم (٢٣٣)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، د.ط، (١٢٩٣/٣)، رقم (١٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم، ط١، (٩٤/١)، رقم (٤٢٩).

(٤) ليست في (أ).

(٥) ليست في (أ).

(٦) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (١٠٨/١).

للخلاف نقله شيخنا[١].

وقوله: «إلا المتغذي بنجس» أي: أكلاً أو شرباً؛ ثم إنه يحكم بنجاسة روثه مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، والمراد بالمتغذي: المتحقق تغذِّيه بالنجاسة كما يفيده كلام الحطاب[٢]؛ فإنه قال: إن الحيوان الذي شأنه أكل النجاسة ولم يتحقق أكله لها فأمره خفيف يستحب غسل روثه، وهو خلاف ما يفيده كلام البساطي[٣] من أنه يحمل في هذه على النجاسة[٤]، ومال شيخنا في شرحه إلى كلام البساطي فالحيوان الذي شأنه أكل النجاسة روثه نجس ولو لم يتحقق أكله لها.

(وأما لبن غيرهما) أي: غير الآدمي، ومباح الأكل **(فإنه تابع للحمه فما حرُم أكل لحمه فلبنه نجس كالخيل والبغال والحمير، وما كره أكل لحمه كالسبع)** والهر ونحوه **(فلبنه مكروه)** أي: شربه، وأما الصلاة به فلا [يكره][٥] كما ذكره ابن فجلة والتتائي عن ابن دقيق العيد[٦]، وذكر الشارح هنا أنه يكره شربه والصلاة بثوب فيه شيء منه، ومن صلى به أعاد في الوقت نقله شيخنا، [ونقل ابن فجلة أنها لا تعاد، والذي نقله الفيشي، وابن تركي أنها تعاد في الوقت][٧].

---

(١) **ينظر** الخرشي، **شرح مختصر خليل**، د.ط، (٨٦/١).

(٢) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٤/١).

(٣) **هو**: محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، المعروف بالبساطي ولد سنة ٧٦٠هـ، وتوفي سنة ٨٤٢هـ، كان فقيهًا مالكيًا، قاضيًا، **ينظر**: السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د.ط، (٧ / ٥).

(٤) **ينظر**: ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، د.ط، (١٢٩/١).

(٥) في (ب): تكره.

(٦) **هو**: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥هـ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ، **ينظر**: ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ط٢، (٤ /٩١).

(٧) ليست في (أ).

وقال الحطاب: كراهته لا تخرجه عن كونه طاهراً[١].

(وميتة مالا نفس له سائلة طاهرة كالذباب، والنمل، والدود) والمراد بذي النفس السائلة: ما كان له دم كالحيات والسحالي والوزغ؛ وأما الذباب [والقراد والبرغوث][٢] فإنه وإن كان له دم فهو مكتسب من غيره فميتته طاهرة لقوله عليه السلام: **(٢١/ب)** «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه» الحديث[٣]؛ فلو كانت ميتته نجسة لأفسد الطعام.

والذي لا دم له كالعقرب والخنفساء والعنكبوت والزنبور والصراد وبنات وردان والجراد والنحل والدود والسوس –وليس منه السحالي والوزغ وشحمة الأرض–: فميتتها نجسة عند مالك [لأنها ذات لحم ودم[٤].

وشحمة الأرض: دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرزة قاله في حياة الحيوان، وقال بعضهم: هي دابة طيبة الريح لا تحرقها النار، ومن طُلي بشحمها لا تضره النار ولو دخل فيها قاله ابن فجلة[٥]][٦].

فرع:

لا يؤكل خشاش الأرض إلا بذكاة، وإن وقعت ميتة ما لا دم له في طعام: فإن كان أكثر من الطعام ولم يتميز لم يؤكل، وإن تميز أخرج وأكل الطعام، وإن كان أقل من الطعام أكل تبعاً له؛ وهذا إذا مات، وأما إن كان حياً نوى به ذكاته وأكله إلا دود الجبن وسوس الفاكهة فيؤكل تبعاً قلَّ أو كثر انتهى[٧] نقله الشيخ شرف

---

(١) **ينظر**: التتائي، **جواهر الدر في حل ألفاظ المختصر**، د. ط، (١٩٨/١).

(٢) ليست في (أ).

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ط١، (١٣٠/٤)، رقم (٣٣٢٠).

(٤) **ينظر**: مالك، **المدونة**، ط١، (١١٥/١)، ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (١٥٧/١).

(٥) **ينظر**: الدميري، **حياة الحيوان الكبرى**، ط٢، (٧٠/٢).

(٦) ليست في (أ).

(٧) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٢٣١/٣).

الدين[١] في حاشية المختصر[٢].

وقال التتائي: قال عياض في قواعده: الدود المتولد من الفواكه وسوس الزرع قال القباب حكمه حكم دواب البحر لا ينجس في نفسه ولا ينجس ما مات فيه من مائع أو ماء وكذا ذباب العسل انتهى[٣].

(ومن الطاهر) ميتة البحري ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع على المشهور، والبحري يشمل: فرس البحر وخنزير الماء وآدميه، ويستثنى ضفدع البر والسلحفاة والسرطان البريين فكذلك نجس.

(ومن الطاهر) ما ذكي وجزؤه إلا مُحَرّم الأكل بطريق الأصل أو طرأ عليه كما لو ذكي ذكاة غير شرعية، ومذهب أكثر الشيوخ أن الذكاة لا تؤثر إلا في المباح والمكروه لا في محرم الأكل خلافاً لابن شاس[٤] إنما تعمل في محرم الأكل بالنسبة للطهارة لا الأكل، وهو ضعيف وأما المكروه إذا ذكي لأجل **(٢٢/أ)** [الجلد؛ فعلى التبعيض الجلد طاهر ولا يؤكل لحمه، وعلى عدمه يطهر الجميع، والراجح التبعيض. انظر شرح الشيخ[٥].

ومن محرم الأكل: الكلب على المشهور فلا تعمل فيه الذكاة، ومعنى الطاهر: ما جز من صوف ووبر وشعر، ولو من خنزير وكلب إن جزت أي: ولو بعزمتها من حي أو ميت؛ وهذا في غير المذكي أما هو فطاهر ولو لم يجز، وكذا الجماد وهو ما لا تحله الحياة وليس منفصلاً عما تحله الحياة إلا ما أسكر منه حال إسكاره كان من العنب أو من غيره على المشهور بخلاف ما

---

(١) **هو**: شرف الدين ميمون بن موسى الطخيخى أبو وكيل، (المتوفى ٩٤٧هـ)، **ينظر**: المكناسي، **درة الحجال في أسماء الرجال**، ط١، (١٦/٣).

(٢) الطُّخيخي، شرف الدين، موسى بن ميمون (ت ٩٤٧ هـ)، **الدرر على بعض مسائل المختصر**، ط١.

(٣) **ينظر**: التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط١، (١٩٣/١).

(٤) **هو**: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، نجم الدين توفي سنة ٦١٦هـ، وقيل ٦١٠هـ، شيخ المالكية في عصره بمصر، **ينظر**: الزركلي، **الأعلام**، ط ١٥، (٢٦٩/٤)، ابن العماد، **شذرات الذهب**، د.ط، (٦٩/٥).

(٥) **ينظر**: التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط١، (١٩٥/١).

خلل من الخمر أو تحجر فإنه يطهر ولو خلل بفعل فاعل(١).

تنبيه:

قولنا: «وما ذكي وجزؤه» أي: مالم يكن محرم الأكل كخنزير في بطن بقرة، وكجنين لم يتم خلقه ولم ينبت شعره.

فرع:

وتجوز الصلاة على جلد الميتة إن كان الشعر طويلاً بحيث لا تطل رجله إلى لحمه؛ لأنه طاهر، ويستثنى من قولنا «وجزؤه»: الدم المسفوح.

وكذا بول المذكى المباح وروثه إن كان يأكل النجاسة نجس، والمراد بما ذكي أي: وجدت فيه الذكاة الشرعية.

تتمة:

قولنا: «إلا المسكر» هو ما غيَّب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب، ولا يكون إلا من المائعات. والحشيشة من المسكر على ما اختاره المنوفي، وهو ضعيف، والذي قاله القرافي أنها مخدرة مع الاتفاق على منع تناول القدر المغيب منها وهي طاهرة على المذهب وكذا المفسد والمرقد غير نجسين(٢).

فروع:

الأول: يجوز تناول القليل الذي لا يغيِّب العقل من المفسد والمرقد والأفيون والبنج وَالسَّيْكَرَانِ(٣) والحشيشة، ويجوز لمن ابتلي بالأفيون وصار يخاف عليه الموت بتركه استعمال القدر الذي لا يؤثر في عقله ويسعى في تقليل ذلك وقطعه جهده (٤).

---

(١) حواش في (ب) وليست في (أ) صحيفة (٣١).

(٢) **ينظر**: الزرقاني، **شرح الزرقاني على المواهب اللدينة بالمنح المحمدية**، د. ط، (٤٣/١).

(٣) **السَّيْكَرَان**: نبت دائم الخضرة يؤكل حبه. **ينظر**: الأمير المالكي، **ضوء الشموع شرح المجموع**، ط١، (٢٨٢/٤).

(٤) **ينظر**: الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٠/١).

الثاني: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تأكل له الحشيشة امتنع، وإن أكلت لنحو هضم جاز، ولا يحرم منها إلا ما أفسد العقل.

البرزلي: أجاز أئمتنا أكل جوزة الطيب لتسخين الدماغ ولو لم يخلط مع الأدوية واشترطه بعضهم(١).

الثالث: قال ابن فرحون: والظاهر جواز ما سقي من المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون والعضو غير مأمون؛ ويجوز بيع البنج والأفيون والجوزة وسائر المهاجين المغيبة للعقل لمن لا يستعمل منها القدر المغيب ويؤمن أن يبيعه لمن يستعمله انتهى نقله الحطاب(٢).

وانظر شرح شيخنا على المختصر هنا فإنه تكلم على الفرق بين المفسد والمسكر والمرقد، وتكلم على حكم شرب قهوة البن فراجعه(٣).

ومن الطاهر: صفراء وهي ماء أصفر يخرج من الجوف وبلغم خارج من المعدة؛ لأن المعدة طاهرة لعلة الحياة خلافاً للشافعي في نجاسة البلغم الخارج من المعدة، بخلاف السوداء فإنها نجسة لأنها دم محترق تقذفه المعدة(٤)(٥).

ومن الطاهر: مرارة مباح، ومنه دم لم يسفح وهو الباقي في العروق وفي محل التذكية، وما في قلب الشاة غير مسفوح وما في بطنها من المسفوح.

ومن الطاهر: مسك وفأرته وهو طاهر وإن كان جزء حيوان لانتقاله عن الدم كالخمر للخل فهي طاهرة، ولو أخذت بعد الموت لأنها استحالت إلى صلاح، وفأرته: مقره الذي يستحل فيه الدم، والفرق بين المسك واللبن المأخوذ بعد الموت نجس وأما المسك ولو بعد الموت فطاهر: أن محل اللبن قد مات وهذا محله طاهر قبل الموت وبعده.

ومن الطاهر: زرع سقي بنجس لاستحالته لصلاح فلا يتنجس ذات الزرع الذي سقي بنجس وإن كان ظاهره متنجس فلا بد من غسل ما وصلت

---

(١) **ينظر: المرجع السابق** (٩٠/١).

(٢) **ينظر: المرجع السابق** (٩٠/١).

(٣) **ينظر:** الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط٣، (٩٠/١).

(٤) **ينظر:** التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، ط١، (١٩٩/١).

(٥) حاشية في (ب) وليست في (أ) صحيفة (٣٢).

النجاسة لأصوله إلا أن يسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ محل النجس فيطهر بذلك، وكذا الحب الواقع في نجاسته إذا زرع فزرعه طاهر.

ومن الطاهر: خمر تحجر وخلل لزوال علة الإسكار منه بتحجيره أو تحليله، وسواء خلل بنفسه أو فعل فاعل، وإذا تخلل أو حجر بفخار طهر الإناء ولو غاصت فيه النجاسة وهذا مخصص لقولهم وفخار بغواص][1].

(١) ما بين معقوفين سقط من (أ).

الخاتمة

الحمد لله الذي من علي بفضله وإحسانه إذ أتمت هذا البحث، وأرجو أن يكون خالصًا لوجهه الله الكريم، والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فقد كان هذا العمل نتيجة جهد بيّن الباحث فيها أهمية الكتب الغنية بعلوم الفقه وغيرها، فكانت رحلة شائقة استنار من خلالها الباحث بكل معلومة اجتهد في بيانها وإيضاحها ومراجعتها ومقارنتها مع مراجع أخرى ما تمكن إلى ذلك سبيلاً، سائلاً الله العلي القدير قبول الجهد وغفر الزلل وإقالة العثر. وبعد الدراسة والتحقيق استخلص الباحث إلى ما يأتي:

١. يحتل كتاب «المقدمة العِزِّية» مكانًا عاليًا بين مختصرات المذهب المالكي، ومذ ألفه العلامة أبو الحسن المنوفي أقبل العلماء على العناية به نظماً وشرحاً وتعليقاً، ولا تكاد تحصى شروحه، ولا تكاد نجد عالماً أزهرياً إلا وفي ترجمته شرح للمقدمة العِزِّية.
٢. يعتبر متن المقدمة العزية وشرحه تحفة البَرِيَّة من أشهر الكتب المعتمدة ومن أهم المراجع التي ألفت في فقه الإمام مالك.
٣. شروح متن المقدمة العزية تتفاوت بين الإطالة والاختصار، والإطناب والإيجاز، والابتكار والتكرار.
٤. وامتاز هذا المتن عن أمثاله بسعة أبوابه، فلم يقف على الصلاة كمتن الأخضري والعشماوية؛ بل جاء مفصلاً شاملاً حتى أبواب الفرائض والنكاح والطلاق والبيوع، وختم الكتاب بذكر جزء من التصوف، ففاق بذلك متن ابن عاشر (١٠٤٠هـ) وهو من معاصريه.
٥. امتاز مؤلف الكتاب المحقق «تحفة الْبَرِيَّة» بعزو الأقوال إلى قائليها سواء داخل المذهب، وهو الأكثر، أو خارج المذهب. وهذا العزو مما يسهل للقارئ الرجوع إلى مصدر القول للتأكد والتوثُّق وللاستزادة والتبحُّر.
٦. عناية المؤلف بذكر التعريفات في مقدمة الباب، وهذه الطريقة جيدة، تعطي للقارئ تصورًا حول المسألة، وتمهد له فهم مقصودها معطياتها وأحكامها.
٧. عناية المؤلف بذكر أدلة الأبواب والفصول التي يمر بها بما يعزز رأيه

ويقويه ويطمئن المتلقي إلى حجيته.

٨. لم يكتفِ المؤلف بتوضيح وشرح كلمات المتن، ولا بنقل أقوال العلماء في المسألة؛ بل كان له آراء وترجيحات فيما يذكره من مسائل وأحكام.

٩. امتاز المؤلف في شرحه لمتن المقدمة بمنهج الدمج بين المتن والشرح؛ حيث يذكر من المتن كلمة أو كلمتين ثم يشرحها مباشرة ويعلق عليها، وهذه الطريقة الدامجة بين المتن والشرح تسهل القراءة للقارئ ولا يتنقل بين المتن والشرح؛ بل يقرأهما معاً ويفيد من كليهما.

قائمة المصادر والمراجع

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي **الأعلام**، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).
- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ، ٢٠٠٥م).
- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، شرح المقدمة العزية، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- الباباني، إسماعيل بن محمد البغداي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- الباباني، إسماعيل بن محمد البغداي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)..
- التنبكتي، أحمد بابا التكروري، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، وضع فهارسه وهوامشه: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، ط١، (ليبيا- طرابلس: منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ١٣٩٨هـ / ١٩٨٩م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المغربي المالكي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م).
- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المغربي المالكي، حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق وشرح: عز الدين الغرياني، محمد عز الدين الغرياني، ط١، (ليبيا ، طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ٢٠٠٠م).

- الشاذلي، أبو الحسن علي المالكي، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، ومعها شرح المقدمة العزية، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطها وصححها: عمر أحمد الراوي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، (تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه) الجامع لمسائل المدونة، ط١، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ /٢٠١٣م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- الفيشي، محمد بن محمد، المنح الوفية لشرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، (سودان: جامعة أم درمان، ٢٠١٧م).
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط٢، (د.م: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
- مخلوف، محمد بن محمد شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق: د. علي عمر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

References :

- alzirkili, khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris aldimashqii al'aelami, ta15, (du.mi: dar aleilm lilmalayini, 2002mi).
- alabi, salih eabd alsamie al'azhari, althamar aldaanii fi taqrib almaeani, du.ti, (birut: dar alkutub aleilmiati, , 2005mi).
- alabi, salih eabd alsamie al'azhari, sharh almuqadimat aleiziati, du.ti, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1428h/2007ma).
- albabani, 'iismaeil bin muhamad albaghday, hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanifina, du.ti, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, da.t).
- albabani, 'iismaeil bin muhamad albaghdayi, 'iidah almaknun fi aldhayl ealaa kashf alzununi, du.ti, (birut: dar 'iihya' alturath alearabii, da.t).
- albukhari, 'abu eabdallah muhamad bin 'iismaeil aljaeafi, aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamahu, sahih albukhari, tuhaqiqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, tarqim muhamad fuad eabd albaqi, ta1, (du.ma: dar tawq alnajaati, 1422h).
- altinibikti, 'ahmad baba altikruri, nil alaibtihaj bitatriz aldiybaj, 'iishraf wataqdimi: eabd alhamid eabd allah alharamat, wadae faharisah wahawamishahu: tulaab min kuliyat aldaewat al'iislamiati, ta1, (libya- tarabuls:

manshurat kuliyat aldaewat al'iislamiati, 1398h / 1989mu).

- alhatabi, 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, almaghribiu almaliki, mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, ta3, (du.m: dar alfikri, 1412h /1992ma).
- alhatabi, 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman, almaghribiu almaliki, hashiat alhatab ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, tahqiq washarha: eiz aldiyn alghiryani, muhamad eiz aldiyn alghiryani, ta1, (libia , tarabuls: maktabat tarabulus aleilmiat alealamiati, 2000mu).
- alshaadhli, 'abu alhasan eali almaliki, almuqadimat aleiziat liljamaeat al'azhariati, wamaeaha sharh almuqadimat aleiziati, lilshaykh salih eabd alsamie alabi al'azhari, dabtuha wasahhuha: eumar 'ahmad alraawi, du.ta, (birut: dar alkutub aleilmiati, da.t).
- alsiqali, 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunus altamimi, (tahqiq majmueat bahithin fi rasayil dukturah) aljamie limasayil almudawanati, ta1, (du.ma: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, 1434h /2013mi).
- abin fars, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun du.ta, (du.m: dar alfikri, 1399hi/ 1979mu).
- alfishi, muhamad bin muhamad, alminah alwafiat lisharh almuqadimat aleiziat liljamaeat al'azhariati, risalat dukturah, kuliyat alsharieat walqanuni, (sudan: jamieat 'am dirman, 2017ma).

- alfiumi, 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad bin eulay, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, du.ti, (birut: almaktabat aleilmiata, da.t).
- abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamada, rawdat alnaazir wajnat almanaziri, ta2, (da.ma: muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawziei, 1423h/2002ma).
- alkasani, eala' aldiyn 'abu bakr bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, ta2, (birut: dar alkutub aleilmiati, 1986mu).
- makhlufi, muhamad bin muhamad shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiati, tahqiqu: da. eali eumr, ta1, (birut: dar alkutub aleilmiati, 2003mu).
- mislma, bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi, almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, du.ta, (bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, da.t).